

الجمعية الإسلامية الإريترية في مانيتوبا

قانون الجمعية

٢٠٢٦ م / ١٤٤٧ هـ

١ - رؤية ورسالة الجمعية

الجمعية منظمة مستقلة، خيرية، دينية، اجتماعية، ثقافية، غير ربحية، غير سياسية، وغير طائفية، مسجلة بموجب قوانين مقاطعة مانيتوبا.

تسعى المنظمة جاهدة لتلبية الاحتياجات الدينية والثقافية والاجتماعية والسكنية للمسلمين الإريترين في مقاطعة مانيتوبا، ودعم اندماجهم في المجتمع الإسلامي الأوسع ومجتمع مانيتوبا ككل.

١,١ الأهداف والغايات

- ❖ تلبية الاحتياجات الدينية والاجتماعية والثقافية للمسلمين الإريترين في مانيتوبا.
- ❖ دعم اندماج المسلمين الإريترين في كل من المجتمع المسلم والمجتمع المحلي الأوسع.
- ❖ تعزيز الوحدة والتعاون والعمل الجماعي.
- ❖ تشجيع ودعم الأنشطة الثقافية والتعليمية والترفيهية.

١,٢ الرؤية

بناء مستقبل يعيش فيه أفراد المجتمع حياة مستقرة، ويتم تمكينهم من تحقيق كامل إمكاناتهم مع المساهمة بشكل إيجابي في المجتمع.

١,٣ القيم

- ❖ تعزيز الهوية والوحدة.
- ❖ احترام التنوع.
- ❖ النزاهة والمسؤولية الاجتماعية.
- ❖ تمكين أفراد المجتمع.
- ❖ الشراكة والتعاون.

٢ - العضوية

تتألف عضوية الجمعية من الفئات التالية:

٢,١ عضو كامل

شخص إريتري بالغ:

- ❖ مسلم
- ❖ يقيم في مانيتوبا
- ❖ قام بتسجيل اسمه/اسمها، وسدد رسوم العضوية كاملةً

يُفسَّر مصطلح "بالغ" في هذا السياق وفقاً للقوانين السارية في مانيتوبا.

تُحدَّد رسوم العضوية وتُعتمد من قبل مجلس الإدارة، ويتم مراجعتها بشكل دوري. ويُمنح الأعضاء فترة محددة سنويًا لسداد رسوم العضوية، تبدأ من بداية شهر رمضان وتنتهي في عيد الأضحى. وتُعدّ العضوية غير قابلة للتحويل وغير قابلة للاسترداد.

تنتهي السنة المالية للجمعية في الثالث من ديسمبر من كل عام. وتُقرَّر رسوم العضوية من قبل الجمعية العمومية في اجتماعها السنوي. وعليه، تم الإتفاق على فرض رسوم عضوية سنوية بمبلغ ١٠٠ دولار لعضوية الفرد البالغ، و١٥٠ دولارًا لعضوية الأسرة.

٣ - الحقوق والالتزامات

٣,١ الإلتزامات

٣,١,١ الامتثال للوائح الداخلية

يجب على جميع الأعضاء المسجلين الإلتزام بلوائح المنظمة.

٣,١,٢ دفع رسوم العضوية

يجب على الأعضاء دفع رسوم عضويتهم السنوية بالكامل بحلول شهر رمضان من كل عام ميلادي.

٣,٢ الحقوق

٣,٢,١ الحق في التصويت والترشح للانتخابات

لكل عضو الحق في التصويت في اجتماعات الجمعية العامة والترشح للانتخابات لأي منصب داخل المنظمة، وفقاً للنظام الأساسي والمادة ٦.

٣,٢,٢ الحق في الوصول إلى الخدمات

يحق لكل عضو الاستفادة من جميع البرامج والخدمات والدعم الذي تقدمه الجمعية.

٤ - الاجتماع العام السنوي

تجتمع الجمعية العامة مرة واحدة على الأقل سنوياً. ويشترط إشعار للاجتماع قبل أسبوعين على الأقل من موعد الاجتماع.

٥ - تعديلات على الدستور

يجب إخطار المجلس التنفيذي كتابياً بالتعديل (التعديلات) المقترحة.

للمجلس التنفيذي أيضاً اقتراح تعديلات على النظام الأساسي عن طريق الدعوة إلى اجتماعات عامة استثنائية. ويجب على نائب الرئيس تعميم إشعار بهذا الاجتماع والتعديلات المقترحة على الأعضاء المسددين لاشتراكاتهم قبل أسبوعين من تاريخ الاجتماع.

٦ - مجلس الإدارة

٦,١ أعضاء مجلس الإدارة

يتألف المجلس التنفيذي من خمسة أعضاء منتخبين حسب القانون، ويضم شاغلي المناصب التالية:

- ❖ الرئيس
- ❖ نائب الرئيس
- ❖ أمين الصندوق
- ❖ مسؤول الشؤون الاجتماعية

٦,٢ الواجبات الشاملة لأعضاء المجلس التنفيذي

- ❖ إدارة شؤون المنظمة وفقاً للإرشادات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
- ❖ تنفيذ القرارات التي تتخذها المنظمة.
- ❖ تنسيق أنشطة وبرامج المنظمة.
- ❖ تعزيز أهداف المنظمة ومعالجة طلبات العضوية.
- ❖ إبلاغ أفراد المجتمع بالفعاليات القادمة والأنشطة المخطط لها.
- ❖ تلقي ملاحظات المجتمع واقتراحاته ومقترحات التحسين، وإيصال الردود بشكل فعال.
- ❖ إذا لزم الأمر، قم بإنشاء لجان فرعية لتنفيذ وظائف معينة.

٦,٣ واجبات أعضاء مجلس الإدارة المنتخبين

■ الرئيس

- ١) يشرف على الشؤون العامة للمجتمع. يوفر القيادة والإشراف العام لضمان حسن سير العمل والإدارة الفعالة .
- ٢) يمثل المجتمع في جميع الأمور الرسمية، وينقل أهدافه وقيمه وإنجازاته إلى الأعضاء وأصحاب المصلحة الخارجيين.
- ٣) يراقب ويوجه عمل المجلس واللجان الفرعية لضمان توافق جميع الإجراءات مع دستور المجتمع ولوائحه الداخلية وأهدافه.
- ٤) يبني ويحافظ على علاقات قوية مع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والشركاء الآخرين لتعزيز مصالح المجتمع.
- ٥) يفقد المجتمع في صنع القرار، ويلهم المشاركة، ويضمن التعاون بين الأعضاء لتحقيق الأهداف المشتركة.
- ٦) يعمل بالتعاون مع مجلس الإدارة والأعضاء لصياغة الخطط الاستراتيجية، وتحديد الأولويات، والإشراف على تقديم الخدمات والبرامج المجتمعية.
- ٧) يستكشف بنشاط المنح والشراكات المحتملة ومصادر التمويل الأخرى لدعم واستدامة المشاريع والأنشطة المجتمعية.
- ٨) يجب أن يمتلك مهارات تواصل قوية وإتقاناً للغتين الإنجليزية والعربية للتواصل الفعال مع جميع أفراد المجتمع.

■ نائب الرئيس

- ١) يتولى منصب الرئيس ويشرف على الاجتماعات عندما يكون الرئيس غير متاح، مما يضمن سير المناقشات والقرارات بسلاسة.
- ٢) يحدد مواعيد الاجتماعات، ويجهز ويوزع جداول الأعمال، ويسجل محاضر الاجتماعات بدقة، ويحتفظ بالوثائق الرسمية لجميع القرارات والتوصيات.
- ٣) يعمل كأحد الموقعين المعيّنين على الشيكات والعقود والوثائق الرسمية الأخرى، بالتنسيق مع الرئيس أو أمين الصندوق.
- ٤) يقدم المساعدة الإدارية للرئيس والمجلس واللجان الفرعية، ويساعد في تنسيق الاجتماعات والتقارير وبنود العمل.

■ أمين الصندوق

- ١) يدير جميع العمليات المالية للمجتمع، ويضمن الدقة والشفافية والمساءلة في جميع المعاملات النقدية.
- ٢) يحتفظ بسجلات مفصلة ومحدثة للدخل والمصروفات والأصول. ويضمن توثيق جميع المعاملات بشكل صحيح ودعمها بالإيصالات أو الفواتير.
- ٣) يقدم بيانات مالية منتظمة إلى المجلس التنفيذي والمجتمع، بما في ذلك رسوم العضوية والأموال الواردة الأخرى.
- ٤) يعمل بالتعاون مع الرئيس واللجان ذات الصلة لإعداد الميزانية السنوية ومراقبة النفقات.
- ٥) يعمل كأحد الموقعين المعيّنين على الشيكات والعقود والوثائق المالية الرسمية الأخرى، بالتنسيق مع الرئيس.
- ٦) إستلام وصرف أموال المنظمة.

■ مسؤول العلاقات, الشؤون الاجتماعية والمشاركة المجتمعية

- (١) يخطط وينسق وينفذ البرامج والأنشطة التي تعزز الروابط الاجتماعية، وتعزز الوحدة، وتحسن الرفاه العام لأفراد المجتمع.
- (٢) ينظم الفعاليات الاجتماعية والثقافية. يبادر ويدير فعاليات مجتمعية مثل الاحتفالات والبرامج.
- (٣) يحدد ويستجيب للاحتياجات الاجتماعية للأعضاء، بما في ذلك قضايا الرعاية والدعم والاندماج، وينسق المساعدة عند الضرورة.
- (٤) يقدم مدخلات إلى المجلس التنفيذي بشأن المسائل المتعلقة بالتنمية الاجتماعية، والمشاركة المجتمعية، واستراتيجية العلاقات العامة.
- (٥) يتعاون مع أمين الصندوق والرئيس لتخطيط أنشطة جمع التبرعات والرعاية والحملات المجتمعية والترويج لها.
- (٦) يعمل كنقطة اتصال رئيسية لوسائل الإعلام والمنظمات والجمهور، ويمثل صورة المجتمع بطريقة إيجابية ومهنية.
- (٧) يبني ويرعى شراكات مع الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية وغيرها من المجموعات المجتمعية لتعزيز مصالح المجتمع وإبرازه.

٦,٤ شروط الأهلية للترشح لعضوية المجلس التنفيذي

للتأهل للترشح لعضوية المجلس التنفيذي، يجب على العضو الكامل استيفاء المعايير التالية:

❖ المشاركة الفعالة

يجب أن يكون العضو مشاركاً في الجمعية، وأن يحضر بانتظام الاجتماعات والتجمعات المجتمعية.

❖ الالتزام باللوائح الداخلية

يجب على العضو الالتزام باللوائح الداخلية.

❖ الكفاءة والقدرة

بالإضافة إلى استيفاء متطلبات العضوية الموضحة في المادة ٢، يجب على المرشح إثبات الكفاءة والقدرة اللازمتين لأداء واجبات المنصب الذي يتم ترشيحه له بشكل فعال.

❖ الرغبة في الخدمة

يجب أن يكون العضو راغباً وقادراً على تخصيص وقت لأنشطة المنظمة واجتماعاتها، وعادةً ما يكون ذلك خلال ساعات المساء أو عطلات نهاية الأسبوع.

❖ السلوك الإسلامي

يجب على العضو أن يظهر سلوكاً إسلامياً حسناً، وأن تكون عقيدته متوافقة مع القرآن والسنة.

مدة ولاية المجلس التنفيذي تكون مدة العضوية سنتين. ومع ذلك، يجوز لأي عضو في المجلس التنفيذي الترشح لإعادة انتخابه لأكثر من فترة واحدة.

يجتمع المجلس التنفيذي بانتظام، مرة واحدة على الأقل شهرياً. ويتولى الرئيس أو نائبه الدعوة إلى الاجتماع. ويتم إبلاغ الأعضاء بموعد ومكان الاجتماع.

في حال شغور منصب تنفيذي لأي سبب كان، يجوز للمجلس التنفيذي شغله مؤقتاً حتى انعقاد اجتماع الجمعية العامة التالي.

عندما يتولى عضو جديد في المجلس التنفيذي منصبه، يجب على العضو التنفيذي المنتهية ولايته تسليم جميع الوثائق والملفات والأصول الأخرى للجمعية التي بحوزته إلى العضو التنفيذي الجديد في غضون شهر واحد بعد الانتخابات.

يجب أن يوقع على جميع الشيكات وعمليات سحب الأموال من الحساب المصرفي للجمعية اثنان على الأقل من أعضاء المجلس التنفيذي.

٧ - الاستقالات والإقالات

عضو المجلس التنفيذي الذي يتغيب عن حضور خمس اجتماعات متتالية للمجلس التنفيذي دون إخطار نائب الرئيس أو الرئيس مسبقاً، يعتبره الرئيس مستقياً من منصبه.

٨ - النصاب القانوني للحضور

يُعتمد نصاب حضور لا يقل عن ٥٥٪ من الأعضاء لإنعقاد الإجتماع والمضي قدماً في اتخاذ القرارات.